المرأة ذكر الرجل وهو صائم لم يبطل صومه لحديث أبي هريرة رضي ا عنه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولأن النبي صلى ا عليه وسلم أضاف أكل الناسي إلى ا تعالى وأسقط به القضاء فدل على أنه كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان أحدهما يبطل الصوم لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه الشرح حديث أبي هريرة من ذرعه القيء سبق بيانه في مسألة القيء وحديثه الأول من أكل ناسيا إلى آخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ البخاري عن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه ا وسقاه وفي رواية له من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه ا وسقاه وعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن وقول المصنف وإن شد امرأته لو قال امرأة لكان أحسن وأعم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين أصحهما